



وفي الدر المختار (557/1) مط: سعيد،

الأحق بالإمامة تقديراً بل نصباً للإمام الراجح بالأحكام الصلوة -- فإن استوا ويقر ع بين المستويين أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم، ولو قدموا غير الأولى أساءوا وبلاؤهم -- واعلم أن صاحب البيت ومثله إمام المسجد الراجح أولى بالإمامة من غيره مطلقاً إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه لعموم ولايتها --

وفي الفقه الإسلامي وأدلته (1201/2) مط: رشيدية،

الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلوة فقط صحة وفساداً بشرط اجتنابه الفواحش الظاهرة وحفظه من القرآن قدر فرض أى ما تجوز به الصلاة ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ثم الأورع أى الأكثر اتقاء للشبهات ثم الأسن ثم الأحسن خلقاً (إلفة بين الناس) -- فإن استوا فى ذلك كله يقرع بينهم أو الخيار إلى القوم وإن اختلفوا اعتبر الأكثر -- ويقدم القاضى على إمام المسجد وعلى هذا يقدم السلطان أو القاضى، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب البيت ومثله امام المسجد الراجح فهذا أولى بالإمامة من غيره مطلقاً --

والله اعلم بالصواب

عبد الله ديشان

دار الافتاء جامع اشرف المدارس كراچي

9/ ذيقعدہ / 1442ھ

20/ جون / 2021ء

الجواب صحیح

بندم بلید (سید علی عین)

۱۹/ ۱۱/ ۱۴۴۲ھ

الجواب صحیح

محمد یونس

بندہ محمد یونس عفی عنہ

مفتی جامعہ اشرف المدارس کراچي

9/ ذيقعدہ / 1442ھ

